

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة وتعديلاتها؛

وعلى كتاب وزارة الطيران المدني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٧/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل ب مصدر طاقة داخلي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/٧/١٥

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم العنفي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٣٨ - ٢٠١٥ م ٢٥٠٥٨